قانون رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٥

بإضافة فقرة ثالثة الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٥ فقرة ثالثة نصها كالآتى :

" ولمجلس الوزراء كذلك تقرير رواتب إضافية للموظفين وتحديد شروط منحها " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المواصلات (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥

فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبته

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة " أصناف القطن " الأصناف المبينة بملحق القانون وكل صنف آخر يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

ويعتبر فى حكم الصنف فى تطبيق أحكام هذا القانون الأقطان الآتية :

(أ) القطن الذى رتبته أقل من رتبة "فولى فير" إلى رتبة "لومدلنج" وكذا مخلفات الحليج وأقطان كلسات الأحواش والزرابى والفرافر والمكابس مهما كانت رتبها والأقطان التى تعرضت لحوادث الحريق أو الغرق وفقدت أغلب مميزاتها

ويسمى قطن "واطى مخلوط"

(ب) القطن الاسكارتو بنوعيه السكينة والعفريتة .

ويسمى قطن "اسكارتو"

(ج) القطن الذى يعرض لحوادث الحريق أو الغرق وعمليات الإنقاذ منها وفقد بعضا من مميزاته .

ويسمى قطن " ناتج انقاذ "

مادة ٢ — لايجوز لأى شخص أن يخلط صنفا من أصناف القطن بصنف آخر .

ولا يجوز لأى شخص عند تضريب القطن الزهر أى غير المحلوج للصنف الواحد ومن رتب مختلفة من رتبة فولى جود فير فاعلى أن يخلط رتبا يزيد الفرق بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا للتضريبة الواحدة على رتبة واحدة ، وفى القطن الشعر أى المحلوج يقصر الفرق الى ثلاثة أرباع رتبة .

ويجوز خلط رتب القطن الزهر للصنف الواحد من رتبة فولى جود فير جود الى رتبة فولى فير بدون قيد ولا شرط ، وفى القطن الشعر يقصر الفرق الى رتبة واحدة .

ويجوز للغازل المحلية أن تجرى الخلط الذى تستدعيه صناعتها بين الأصناف والرتب بشرط أن يحصل الخلط فى المغزل ذاته .

مادة ٣ — القطن المخلوط بالمخالفة لأحكام المادة السابقة يحرر محضر ضبط من خلطه فان لم يكن هذا الشخص معروفا فيحرر المحضر ضد حائز القطن الذى يعتبر فاعلا لهذا الخلط ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

ويكون مدير المحلج وفرازه حسب ظروف كل حالة مسئولا مع المخالف اذا حصل الخلط داخل المحلج .

ويقوم محرر المحضر بحجز القطن وحفظه مؤقتا فى المكان الذى حجز فيه على نفقة ومسئولية صاحبه إلا إذا رأى محرر المحضر نقله الى مكان آخر .

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة لتجرى الفحص وتقرر ما اذا كان القطن مخلوطا أو غير مخلوطا .

فاذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو إذا لم تصدر قرارها فى مدة ثمانية أيام عمل من تاريخ محضر المخالفة ، يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسهما ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فيه .

واذا اعترف صاحب الشأن أنه هو الذى خلط القطن المضبوط فلا يعرض الأمر على اللجنة ويكتفى بتقدير الثمن بواسطة لجنة تسمى لجنة تثمين القطن بالمديرية أو المحافظة وتكون من الموظفين الأعضاء فى اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٢) من هذا القانون ، وتصدر اللجنة قرارها فى مدى ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتراف المخالف بالخلط . فاذا لم يقبل المخالف القرار فيعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة لتصدر قرارها فيه فى مدة خمسة أيام عمل من تاريخ رفض صاحب القطن لقرار اللجنة الأولى ، ويكون هذا القرار نهائيا .

مادة ٥ — اذا اعترف صاحب القطن بأنه مخلوط على الوجه المبين بالفقرة الثالثة من المادة السابقة او قررت اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة ذلك أرسل القطن اذا كان غير مخلوط الى أقرب محلج لحلجه ثم ينقل بعد ذلك الى الاسكندرية لبيعه بالمزاد العلنى ببورصة مينا البصل باعتباره قطنا مخلوطا وذلك بأقرب جلسة مزاد .

وتتولى الإدارة فى جميع الأحوال نقل القطن وتصديره وبيعه على نفقة صاحبه وعلى مسئوليته .

ويخصم من ثمن البيع جميع المصرفات التى صرفتها الإدارة لحراسة القطن وحلجه ونقله وكبسه وتصديره والتأمين عليه وكافة المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات البيع وتكون هذه المصروفات ممتازة وتالى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافى الثمن ما يساوى ثلاثة أرباعه ويودع الربع الباقى خزانة الإدارة إلى أن يصدر حكم نهائى فى موضوع المخالفة .

مادة ٦ — يجوز لصاحب القطن أن يطلب تصديره بنفسه للخارج بشرط أن يودع مقدما خزانة الإدارة مبلغا يعادل ربع ثمن القطن الذى تم تقديره كتأمين لحين الفصل نهائيا فى الموضوع .

ويجب على صاحب القطن كذلك أن يدفع للادارة قبل التصدير مبلغا كافيا بحسب تقديرها مقابل مصاريف الحراسة والحلج والنقل والكبس وغير ذلك من المصاريف .

ويجوز كذلك لصاحب القطن أن يطلب فى أى وقت نقل القطن المخلوط الى أحد المغازل المحلية بشرط أن يودع التأمين المنصوص عليه فى الفقرة الأولى وأن يقدم للإدارة علاوة على ذلك تعهدا من المغزل باستعمال القطن فيه تحت مراقبة الإدارة وطبقا للشروط التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٧ — على كل من يريد إجراء تفريغ أقطان زهر لحلجها أن يخطر مندوب مصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد قبل التفريغ بأربع وعشرين ساعة على الأقل ببيان عدد الأكياس وصنفها ورتبها وأوزانها .

مادة ٨ — كل بالة مكبوسة كبسا ماثيا يجب أن توضع عليها الشارة المميزة لصنف القطن الموجود بداخلها واسم المحلج وعلامة مندوب مصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد لدى المحلج .

وفيما يتعلق بأصناف القطن النقى غير المبينة بملحق هذا القانون توضع على البالات عبارة "غير وارد بالملحق"

وفيما يتعلق بالقطن الذى يثبت خلطه توضع على بالاته كلمة "مخلوطا".

مادة ٩ — لايجوز تداول أصناف القطن الشعر المدرجة بملحق هذا القانون إلا فى بالات ، فإن كانت الأقطان داخل صرر أو أكياس اعتبرت اقطانا مخلوطة ويجرى تصريفها بدون مصادرة أو حجز للمغازل المحلية أو ضمن أقطان "نموذج المصدر" ويستثنى من ذلك أصناف القطن المسحوبة من البالات المكبوسة كبسا ماثيا بقصد بيان الرتبة والصنف والمتداولة داخل بورصة مينا البصل بالاسكندرية والمحزومة فى قماش بشكل صرر فإنه يجوز ضمها إلى نفس الرسالة المأخوذة منها دون أن تعتبر مخلوطة .

أما الأقطان التى فى حكم الصنف المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى فيجوز تداولها فى أكياس أو صرر أو بالات .

مادة ١٠ — كل بالة قطن تحمل الشارة والعلامة المنوه عنها فى المادة (٨) لا تكون موضوع مخالفة أو حجز .

مادة ١١ — كل بالة قطن مكبوسة ماثيا لا تحمل الشارة والعلامة طبقا لأحكام المادة (٨) يعتبر القطن الموجود بداخلها مخلوطا .

ويحجز هذا القطن بواسطة الإدارة وتوضع على البالات كلمة "مخلوط" ويصادر ريعه بجانب الحكومة بدون إجراء آخر ، ويخطر الموظف المختص محضرا بذلك .

مادة ١٢ — تنشأ سنويا فى كل مديرية بلجنة أو أكثر تسمى لجنة التحكيم بالأقاليم وذلك بقرار من وزير المالية والاقتصاد وتتكل من خمسة أعضاء : محضرين فنيين من موظفى قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط التابعين لمصلحة القطن يكون من بينهما الرئيس ، وثلاثة خبراء يختارون من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة مينا البصل .

وتنشأ سنويا فى محافظة الاسكندرية لجنة تسمى بلجنة التحكيم بمحافظة الاسكندرية وتشكل من سبعة أعضاء : أربعة يختارون من خبراء الاستلناف ببورصة مينا البصل وثلاثة من بين موظفى قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط الفنيين التابعين لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد يكون من بينهم الرئيس .

ويعين كذلك فى القرار أعضاء احتياطيون يدعون حسب ترتيبهم لحلول محل الأعضاء الأصليين عند الاقتضاء .

وتكون القرارات التى تصدرها هذه اللجان نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم بجميع درجاتها .

مادة ١٣ — على من يريد إجراء فرفرة قطن لكبسة بالبخار أن يخطر مندوب مصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد المعين لدى المكبس قبل الفرفرة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بالبيانات الآتية :

(أ) المكان المختار للفرفرة والكبس .

(ب) اليوم والساعة المعينين لذلك .

(ج) عدد البالات التى ستفرفر وتكبس وصنفها ورتبها ووزنها .

(د) الموسم الناتج منه القطن .

مادة ١٤ — كل بالة مكبوسة بالبخار يجب أن توضع عليها الشارة المميزة لصنف القطن الموجود بها واسم المكبس . واذا كانت البالة تحتوى على قطن ناتج من بالات وضعت عليها كلمة "مخلوط" يجب وضع هذه الكلمة على البالة .

ويجوز لمصدر القطن أن يخلط فى المكابس البخارية الأقطان الآتى بيانها بشرط أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزارة المالية والاقتصاد وتوضع على بالات القطن المخلوط بهذه الكيفية عبارة "نموذج مصدر":

(أ) أصناف القطن غير الواردة بالملحق مهما كانت رتبها .

(ب) أصناف القطن من رتبة "فولى فير" .

(ج) القطن المخلوط بالمخالفة لأحكام هذا القانون مهما كانت رتبته.

(د) الأقطان التى تعتبر مخلوطة مهما كانت رتبتها والوارد ذكرها فى المادة التاسعة .

(هـ) الأقطان العينات والنماذج مهما كانت رتبتها .

(و) الأقطان التى فى حكم الصنف الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى .

مادة ١٥ — على من يتعامل فى تجارة القطن أو حلجه أن يقيد فى دفاتر خاصة يوما بيوم كميات وأوزان وأصناف القطن التى دخلت فى حيازته وكذلك عدد الأكياس التى حلجت وكبست مائيا أو البالات التى تمت فرفرتها وكبسها بخاريا سواء لحسابه أو لحساب غيره ، ويجب أن يبين فى هذه الدفاتر عدد بالات كل صنف وأكياسه وأوزانه ورتبه .

ولمندوب مصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد أن يراجع فى أى وقت هذه الدفاتر للتحقق من صحتها .

مادة ١٦ — لمندوب مصلحة القطن فى أى وقت أن يتحقق من صحة التأشيرات على البالات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اكتشف الخلط عند تضريب أو حلج القطن الزهر فى المحالج أو عند فرفرة القطن الشعر فى المكابس البخارية .

(ب) إذا لم يقدم الإخطار طبقا للمادتين ٧ و ١٣

(ج) إذا رفض حائز الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة إطلاعه عليها أو إذا لم تكن هذه الدفاتر منتظمة .

مادة ١٧ — كل بالة مكبوسة بالبخار وموضوع عليها الشارة لا تكون محلا لأية مخالفة أو حجز وكل بالة مكبوسة بالبخار وغير مؤشر عليها تعتبر محتوية على قطن مخلوط وتتخذ فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١

مادة ١٨ — عند اكتشاف الخلط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٦ تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام المواد ٣و٤و٥و٦

ومع ذلك تقصر المدة المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤ الى ثلاثة أيام عمل .

مادة ١٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم أيضا فى حالة مخالفة المادة الثانية بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ٢٠ — يتولى موظفو مصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد إثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون وللقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل وكل مخزن عام أو خاص وكل محلج أو مكبس ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مادة ٢٢ — لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارا بالأحكام الوقتية التى يستدعيها العمل بهذا القانون والقرارات الوزارية اللازمة لتنفيذه .

مادة ٢٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

ملحق

القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه

إشمونى	جيزة ٣٠
دندرة	كرنك
زاجوراه	منوف

قانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛